تعميم رقم (3) لسنة 2026م

بشأن الأمور التنظيمية التي يجب اتباعها في أعمال تقييم المناقصات والمزايدات

استمراراً لجهود مجلس المناقصات والمزايدات في تحديث كافة الإجراءات والأعمال المرتبطة بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وخاصةً أعمال تقييم العطاءات والعروض المقدمة في المناقصات والمزايدات بهدف ضمان جودة المخرجات، واستناداً إلى أحكام المادتين (30) و(31) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بتنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والمواد (48) و(52) و(53) من المرسوم رقم (37) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، يود المجلس ان يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون لضرورة اتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: تحليل وتقييم العطاءات من قبل لجنة:

1- تشكل في كل جهة من الجهات المتصرفة لجان تختص بدراسة وتحليل وتقييم العطاءات المحالة إلى هذه الجهات من مجلس المناقصات والمزايدات، ولا يجوز بأي حال تقييم العطاءات من قبل فرد.
2- يراعى في تشكيل لجان التقييم في الجهات المتصرفة ما يلي:

أ. أن يكون جميع أعضاء اللجنة مؤهلين من قبل المجلس.

ب. ألا يقل عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء.

ت. تنوع تخصصات أعضاء اللجنة وذلك بما يتناسب مع طبيعة الاعمال موضوع المناقصة.

3- تُعد اللجنة التي قامت بتقييم العطاءات تقريراً موقعاً عليه من قبل جميع أعضاء هذه اللجنة، يشتمل على تفاصيل ونتائج عملية تقييم العطاءات والتوصيات المناسبة.

ثانيا: الفترة الزمنية لعملية التقييم:

على الجهة المتصرفة الإسراع في عملية تقييم العطاءات وأن ترفع التوصية للمجلس وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة العطاءات للجهة من قبل المجلس، ويجوز مد تلك الفترة - دون الرجوع إلى المجلس - في المناقصات التي يستدعي تقييم العطاءات فيها مدة أطول إلى (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إحالة العطاءات للجهة من قبل المجلس.

ثالثاً: استبعاد العطاءات منخفضة القيمة انخفاضاً غير عادي:

1- يجوز للجهة المتصرفة بموافقة المجلس استبعاد أي عرض عند تقييم العطاءات إذا ارتأت أن سعر العطاء منخفض انخفاضاً غير عادي ويثير الريبة مقارنة بأسعار السوق وحجم العمل المطلوب تنفيذه، بشأن قدرة المورد أو المقاول صاحب العطاء على تنفيذ عقد الشراء.
2- يعد العطاء منخفضاً انخفاضاً غير عادي في حال قل السعر عن التكلفة التقديرية بنسبة 70% فما فوق وذلك شريطة أن تكون الجهة المتصرفة قد طلبت من المورد أو المقاول استيضاحاً بشأن العطاء المقدم الذي اثار الريبة.

3- يتم الاستيضاح عبر توجيه طلب الى مقدم العطاء المنخفض لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه، على أن تراعي الجهة المتصرفة في ذلك أحكام المادة (52) من المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

4- كما تطبق أحكام البنود أعلاه على الحالات التي يتم فيها تقديم أسعار لبعض البنود المضمنة في نطاق عمل المناقصة على أن تتم المقارنة بين السعر المقدم للبند وبين التكلفة التقديرية للبند، وذلك في المناقصات القابلة للتجزئة.

رابعاً: الأخطاء الثانوية واخطاء السهو:

1- أخطاء السهو يقصد بها الأخطاء المطبعية او الكتابية التي يغفل مقدم العطاء عنها والتي لا تؤثر على عملية التقييم كعدم إضافة مبالغ او نسب معينة حددت في وثائق المناقصة، أو إضافة مبالغ، أو نسب مغايرة للمبالغ، أو النسب المحددة.

2- الأخطاء الثانوية يقصد بها الأخطاء المتعلقة بالعمليات الحسابية (كالجمع والطرح وغيرها) والتي يكون بيانها واضحاً في العطاء المالي المقدم، ولكن لم يتم احتسابها بالطريقة الصحيحة من قبل مقدم العطاء.

3- يجوز في هذه الحالة للجهة المتصرفة أن تطلب من الموردين او المقاولين اية توضيحات بحيث لا تؤدي هذه التوضيحات إلى اخلال بتكافؤ الفرص في عملية التقييم الفني والمالي او تحويل العطاء غير المقبول إلى عطاء مقبول طبقاً لنص المادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

خامساً:

يلغى التعميم رقم (1) لسنة 2015م بشأن بعض الأمور التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والتعميم رقم (1) لسنة 2020م بشأن مراعاة بعض الأمور التنظيمية التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والملحق رقم (1) و(2) لذات التعميم، والتعميم رقم (3) لسنة 2021 بشأن الأخطاء الثانوية وأخطاء السهو.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ:16 فبراير 2026م.